



مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 5-96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

بادر المغرب خلال السنوات الأخيرة إلى تفعيل مجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى تحديث الإطار القانوني للشركات الذي يشكل رافعة أساسية لتطوير مناخ الأعمال بالمغرب لما له من تأثير إيجابي على القدرة التنافسية للشركات المغربية والتشجيع على نمو الاستثمار وخلق فرص الشغل.

في هذا الإطار، ومواكبة للتغيرات التي يعرفها مناخ الأعمال، وقصد تحسين صورة المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين، تم إعداد مشروع هذا القانون بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المذكور أعلاه بهدف تعزيز حماية المستثمرين الأقلية وترسيخ مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة والملاءمة مع المعايير الدولية وكذا تحسين ترتيب المغرب في تقارير الهيئات الدولية (Doing Business).
وتتمثل محاور مشروع هذا القانون في:

- منح الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، المسير سلطة تحديد كفيات أداء الأرباح المصوت عليها من طرف الجمعية العامة، وذلك خلال أجل تسعة (9) أشهر يحتسب من تاريخ اختتام السنة المالية مع إمكانية تمديد هذا الأجل من طرف رئيس المحكمة، وذلك بطلب من المسير؛
 - منح الإمكانية للشركاء، الذين يملكون خمسة في المئة (5%) من رأس مال الشركة، اقتراح إدراج مشروع أو عدة مشاريع قرارات في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة؛
 - إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر شهرا (12) لموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع (3/4) رأس المال؛
 - تمكين الشريك أو الشركاء الذين يملكون عُشر الأنصبة، إذا كانوا يمثلون عُشر الشركاء على الأقل، أن يتقدموا بطلب عقد اجتماع الجمعية العامة.
- ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 71 و75 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

"المادة 71:

"تتخذ القرارات في الجمعية العامة.....وأجال هذه الاستشارة.

"يدعى الشركاء أو مراقبي الحسابات إن وجدوا.

"يجب أن تشير الدعوة الالتجاء إلى وثائق أخرى.

"يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عُشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عُشر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة.

"يمكن لشريك أو أكثر ممن يمثلون 5% من رأس المال، أن يقترحوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع القرارات في جدول الأعمال.

"كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين السابقتين يعتبر كأن لم يكن.

"يمكن لكل شريك،..... وتحديد جدول أعمالها."

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 75:

"لا يمكن للشركاء..... جنسية الشركة.

"يتم كل تعديل للنظام الأساسي أو كل تفويت لأكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر (12) شهرا بأغلبية الشركاء الممثلة بالزيادة في أعبائه."

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية:

تتم على النحو التالي أحكام المادة 84 من القانون رقم 5.96 السالف الذكر.

"المادة 84:

"تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح المصوت عليها من طرفها، وعند الاقتضاء، من طرف المسير.
"يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، ما لم يتم تمديد هذا الأجل بأمر
من "رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات. بطلب من المسير.
"يمكن مطالبة الشركاء..... بصورة حقيقية."

(الباقى لا تغيير فيه)